

قانون رقم 29.04

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي الفصول 1 و2 و3 و5 من الظهير
الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405
(2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين
الإسلامي :

«الفصل الأول- يفرض..... الحصول على رخصة البناء
» المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق
» بالتعمير، قبل القيام ببناء أو توسيع أي مكان من الأماكن المخصصة
» لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

«من أجل تطبيق أحكام هذا النص، تعتبر أماكن مخصصة لإقامة
» شعائر الدين الإسلامي فيها، المساجد والزوايا وجميع الأماكن الأخرى
» التي يمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية.»

«الفصل 2- .- خلافا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق
» بالميثاق الجماعي والمادة 41 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر،
» تسلم رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه من لدن
» الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر بعد استطلاع رأي لجنة
» تضم :

« - ممثلي القطاعات الوزارية المعنية ؛

« - رئيس المجلس الإقليمي المعني بالأمر أو ممثله ؛

« - رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر أو ممثله ؛

« - رئيس المجلس العلمي المعني أو ممثله من بين أعضاء المجلس ؛

« - ثلاثة شخصيات على صعيد العمالة أو الإقليم المعني بالأمر
» مشهود لها بالإسهام الفعلي في مجال العمل الخيري والإحساني
» لفائدة عامة المسلمين، يعينها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

«يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس العلمي أو ممثله من بين أعضاء
» المجلس.»

«الفصل 3- .- بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تستوفىها جميع
» الأبنية بمقتضى أحكام الباب الثالث من القانون رقم 12.90 السالف
» الذكر..... لإقامة الشعائر الدينية فيها.

«علاوة على ذلك، يجب أن يكون البناء المزمع إنجازها متطابقا مع
» البرنامج العام لبناء المساجد ودقتر التحملات النموذجي الذي تحدده
» وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

«الفصل 5- .- كل مخالفة لأحكام الفصول 1 و2 و3 أعلاه أو لأحكام
» القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة
» في الباب الرابع من القانون المذكور، ويأمر عامل العمالة.....
» على نفقة المخالف.»

المادة الخامسة

تحصر يوم 24 ماي 2007 اللائحة الانتخابية النهائية الموضوعة عن
كل دائرة انتخابية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

ظهير شريف رقم 1.07.56 صادر في 3 ربيع الأول 1428
(23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.04 القاضي بتغيير
وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150
الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن
المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 29.04 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق
بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وافق عليه
مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

المادة الثانية

يتم على النحو التالي الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 السالف الذكر بالفصول 3 مكرر و4 مكرر و5 مكرر :

«الفصل 3 مكرر - عندما يكون طلب بناء أحد الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مقدما من لدن محسنين، يجب على هؤلاء أن يكونوا جمعية لهذا الغرض تنشأ طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه وتخضع لنظام «أساسي نموذجي تضعه الإدارة، يتضمن على وجه الخصوص، كفاءات منح الإعانات التي قد تقدمها الدولة للجمعية لأجل تحقيق غرضها وكذا كفاءات مراقبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لأنشطة الجمعية المذكورة.»

«بعد تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 4 أدناه، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من الفصل 7 أدناه، يجوز لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، عند الاقتضاء، أن يعهد بتدبير وتسيير الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الجمعية المذكورة أو إلى غيرها من الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، بناء على اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الطرفين بعد استشارة الإدارات المعنية.»

«الفصل 4 مكرر - خلافا لأحكام القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يخضع كل التماس للإحسان العمومي بهدف جمع أموال لبناء أحد الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو صيانتها، كلما تعلقت أعمال الصيانة بأشغال كبرى، لترخيص مسبق من العامل المعني بالأمر بعد استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

«يجب أن تودع الأموال التي تم جمعها لهذا الغرض لزوما في حساب بنكي باسم الجمعية المرخص لها، وذلك وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.»

«تحتجز الأموال التي تم جمعها خرقا للأحكام السابقة، أيا كان حائزها، بطلب من العامل بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات.»

«الفصل 5 مكرر - تعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 مكرر أعلاه بغرامة تعادل خمس (5) مرات المبلغ المحجوز. وعلاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة المبالغ المحجوزة لفائدة الدولة.»

«ويمكن كذلك أن تأمر المحكمة بنشر أو تعليق الحكم بالإدانة.»

«وفي حالة العود، حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 157 من القانون الجنائي، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس على النحو المنصوص عليه في الفصل المذكور وبغرامة تساوي عشر مرات المبلغ المحجوز دون أن تقل عن 200.000 درهم.»

ظهير شريف رقم 1.07.60 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 22.06 المغير والمتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 (الفقرة الأخيرة) والفقرة السادسة بالمادة 81 منه ،

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 630/07 بتاريخ 3 محرم 1428 (23 يناير 2007) الذي قضى بموجبه المجلس المذكور « بأن أحكام الفقرات الخامسة إلى الثامنة من المادة 20 والمقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 84 المكررة : «انصرام الأجل المحدد لتطبيق أحكام المادة 84 أعلاه»، من القانون التنظيمي رقم 22.06 المعروض على نظر المجلس الدستوري، غير مطابقة للدستور » ؛ وصرح «بأن أحكام الفقرات والمقطع أعلاه، المقضى بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصل كل منها عن باقي مقتضيات المادة 20 والمادة 84 المكررة، ويجوز بالتالي إصدار المادتين المعنيتين ضمن مجموع القانون التنظيمي المعروض على المجلس الدستوري بعد حذف الأحكام المذكورة من الفقرات والمقطع » ؛

وعلى الرسالة الموجهة من لدن رئيس المجلس الدستوري إلى الوزير الأول تحت عدد 62/ م د بتاريخ 30 يناير 2007، التي يؤكد فيها أن القانون التنظيمي رقم 22.06 يجوز إصدار الأمر بتنفيذه بعد حذف التغييرات التي قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور بما في ذلك التغييرات المدخلة على الفقرة 11 من المادة 20 السالفة الذكر ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 22.06 المغير والمتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين باستثناء الأحكام المبينة أعلاه والتي قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *